

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني
وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧
لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦
لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي
الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة
الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة
الضريبية الإلكترونية ؛
وعلى قراري وزير المالية رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٢٢ ، و ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠
لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه تلتزم الفنادق التالية أسماؤها بإصدار فواتير ضريبية
الإلكترونية عن الخدمات الموداه والسلع المبعة ، وذلك بدءاً من ٩/١٥/٢٠٢٢ :

م	اسم الفندق	رقم التسجيل	الموقع
١	فندق شيراتون شرم الشيخ	٢٠٠١٨٤٩٠٣	طريق المطار
٢	نعمه بلو	٢٠١٠٠٦٥٤٥	خليج نعمة
٣	نعمه ستار	٢١٣٤٠٩٣٩٩	خليج نعمة
٤	أورينتال ريفولي اوتيل	٢٨١٦٣٠٣٠٥	خليج نعمة
٥	الباتروس شرم الشيخ	٦١٣٦٣٩٨٦٣	هضبة أم السيد
٦	جراند شارم ريزورت ٢	٦١٣٦٣٩٨٦٣	هضبة أم السيد

م	اسم الفندق	رقم التسجيل	الموقع
٧	ليالينا السياحية كتاراكت ريزورت	١٠٠٤٥٧٤٦٠	خليج نعمة
٨	كتاراكت ريزورت	١٠٠٤٥٧٤٦٠	خليج نعمة
٩	كهرمانة	١٠٠٥١١٢٢٨	خليج نعمة
١٠	أوشن كلوب	٢٥١٩٦٦٣١٨	هضبة أم السيد
١١	تيفولي	٥٢٨٣١٥٠٠٥	هضبة أم السيد
١٢	شارم كلوب	٥٣٧٤٦٨٩٠٠	هضبة أم السيد
١٣	يوني شارم	٧٢٦٤٦٥١٧٨	هضبة أم السيد

(المادة الثانية)

على الفنادق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، الالتزام بالضوابط والشروط الفنية الآتية :

- ١ - استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني .
- ٢ - استخدام نظام التكوييد GS1 أو EGS .
- ٣ - توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسؤول إدارة منظومة الفاتورة الإلكترونية بالفندق ، وعلى الأخص (الاسم - الصفة - الرقم القومي - رقم الهاتف - الإيميل الشخصي) .
- ٤ - تنفيذ الخطوات الازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية ، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة ، بالنسبة إلى الفنادق التي يتوفر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System) .
- ٥ - استخدام بوابة منظومة الفاتورة الإلكترونية (Portal) وذلك للفنادق التي لا يتوفر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System) . وفقاً للمعايير التي تحددها مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦ - إصدار الفواتير إلكترونياً من خلال بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٥

وزير المالية
د. محمد معيط